الرقابة على الصفقات العامة في جمهورية تشاد

إعداد

- **د. محمد سنوسي علي عيسى**

قسم القانون - كلية إدريس ديبي أتنو للعلوم القانونية والسياسية - جامعة الملك فيصل بتشاد

- **الباحث/ عاصم محمد عبد الحق**

معيد بقسم القانون - كلية إدريس ديبي أتنو للعلوم القانونية والسياسية - جامعة الملك فيصل بتشاد

الرقابة على الصفقات العامة في جمهورية تشاد

محمد سنوسي علي عيسى
قسم القانون، كلية ادريس ديبي اتنو للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الملك فيصل بتشاد
البريد الالكتروني: benaddaway@gmail.com
عاصم محمد عبد الحق
قسم القانون العام، كلية الدراسات العليا، بجامعة الملك فيصل بتشاد

ملخص البحث:

ترتب الصفقات العامة التزامات على عاتق صاحب المشروع او مفوضه ، وكذلك على صاحب الصفقة الذي تعهد بتنفيذ التزاماته ، كما أن الصفقة في مرحلة تنفيذها أو بعده بحاجة الى رقابة وذلك ضمانا لحسن تنفيذها وحماية للمال العام واستنادا لذلك أوكل المشرع مهمة الرقابة لأجهزة تقوم بها سواء كان ذلك كلجان يتم انشاؤها، أو أجهزة خارجية يوكل اليها المشرع مهمة الرقابة على الصفقات العامة وهذه الرقابة قد تكون قبلية أو بعدية، كما تهدف الى الحفاظ على الحقوق، وللرقابة آليات ووسائل تتمثل في ضمان مراقبة قانونية وانتظام جميع الأعمال ذات الأثر المالي ، كما تساهم في التأكد من تطبيق الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالصفقة العامة ، والمساهمة في تعزيز الشفافية وتقديم حلول فعالة للمنافسة وكذلك استبعاد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين انتهكوا لوائح الصفقات العامة، كما تظهر أهمية البحث في كونه يتناول الرقابة على الصفقات العامة في جمهورية تشاد. لذا يجيب البحث عن السؤال الاتي: ما الرقابة على الصفقات العامة في جمهورية تشاد؟ وما الرقابة القبلية على الصفقات العامة؟ ما الرقابة البعدية على الصفقات العامة؟

كما توصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها: أن سلطة الرقابة على الصفقات العامة من النظام العام تمارسها الإدارة وإن لم ينص عليها في العقد، وأن المشرع منح أجهزة الرقابة القبلية سلطة توقيع عقوبات تأديبية للمتعاملين معها في مجال الصفقات العامة

وأنهيت الى توصيات أهمها: ضرورة إنشاء هيئة مستقلة للرقابة على المال العام وحمايته، والحد من الفساد بشتى أنواعه، وضرورة تزويد الجهات الرقابية بالوسائل اللازمة والممكنة للقيام بالمهام المنوطة بها.

الكلمات المفتاحية: رقابة، صفقات، عامة، تشاد، التزامات.

Control of public procurements in the Republic of Chad

Muhammad Sanusi Ali Issa
Department of Law, Idriss Deby Itno Faculty of Legal and Political Sciences, King Faisal University, Chad
Email: benaddaway@gmail.com
Asim Mohamed Abdel Haq ،
Department of Public Law, Faculty of Graduate Studies, King Faisal University, Chad

Abstract :

Public procurements entail obligations on the owner of the project or his commissioner, as well as on the owner of the procurement, who pledged to implement his obligations, and the transaction at the stage of its implementation or after it needs to be monitored in order to ensure its proper implementation and protect public money and accordingly the legislator entrusted the task of control to organs carried out, whether as committees to be established, or external bodies entrusted by the legislator with the task of monitoring public procurements and this control may be before or after, as it aims to maintain On rights, the control has mechanisms and means to ensure legal control and regularity of all actions with financial impact, as well as contribute to ensuring the application of regulations and procedures related to the public procurement, and contribute to enhancing transparency and providing effective solutions to competition. As well as the exclusion of natural and legal persons who have violated the regulations of public procurement, the importance of the research also appears in the fact that it deals with the control of public procurements in the Republic of Chad. Therefore, the research answers the following question: What is the control of public procurements in the Republic of Chad? What is tribal control over public procurements? What is post-control of public procurements?

The study also reached several results, the most important of which are: that the authority to control public procurements from the public order is exercised by the administration, even if not stipulated in the contract, and that the legislator granted the tribal control bodies the authority to impose disciplinary sanctions for those dealing with them in the field of public procurement.

It concluded with recommendations, the most important of which are: the need to establish an independent body to control and protect public funds, reduce corruption of all kinds, and the need to provide the regulatory authorities with the necessary and possible means to carry out the tasks entrusted to them.

Keywords: Control, Deals, General, Chad, Commitments.

مقدمة

تكتسب الصفقات العمومية أهمية بالغة باعتبارها الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة، كما أنها الآلية القانونية التي تباشرها الدولة من أجل بلوغ هذه الأهداف وذلك باستغلالها على أحسن وجه، وزيادة على ذلك حجم وضخامة المبالغ المالية التي يتم صرفها عن طريق الصفقات العامة وصلتها بالخزينة العامة، ونظرا لتطور الجرائم التي تمس الخزينة العامة والتي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها،[1] لذلك وضع المشرع التشادي آليات من أجل الحد من تلك الجرائم وذلك بوضع أجهزة للرقابة على الصفقات العامة سواء كانت هذه الأجهزة قبل إبرام الصفقات العمومية أو بعد إبرامها، وسوف نتناول في المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العامة وفي المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العامة.

أولا: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الآتي:

١- يتطرق إلى تناول الرقابة على الصفقات العامة في جمهورية تشاد.

٢- يتحدث عن الرقابة القبلية والبعدية وطرق إجراءات ممارستها.

ثانيا: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

ما الرقابة على الصفقات العامة في جمهورية تشاد؟

ما الرقابة القبلية على الصفقات العامة؟ ما الرقابة البعدية على الصفقات العامة؟

ثالثا: أهداف البحث:

تقوم الدراسة على تحقيق الأهداف التالية:

---

(١) هريات مسعود: الإطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية، رسالة قدمت لنيل درجة الماستر في القانون العام ـ قانون إداري ـ جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص:٧٦.

تهدف إلى الحفاظ على الحقوق، وللرقابة آليات ووسائل تتمثل في ضمان مراقبة قانونية وانتظام جميع الأعمال ذات الأثر المالي، كما تساهم في التأكد من تطبيق الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالصفقة العامة، والمساهمة في تعزيز الشفافية وتقديم حلول فعالة للمنافسة وكذلك استبعاد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

رابعا: منهج البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع الذي تناولته الدراسة وهو: ما الرقابة على الصفقات العامة في جمهورية تشاد؟ نهج الباحث المهج الوصفي والمنهج التحليلي.

خامسا: الدراسات السابقة

١/ دراسة الباحثين اغليل عامر ياسمين والعيفاوي ليندة بعنوان (إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم ١٠- ٢٣٦ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية)، رسالة قدمت إلى جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، لنيل درجة الماستر في القانون العام عام ٢٠١٢/ ٢٠١٣، غير منشورة.

تكمن أهمية الدراسة في اعتبار الصفقات العمومية الأداة الأساسية لتطوير الاقتصاد الوطني ووسيلة ضرورية لتطبيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، مما يجعل خضوعها للرقابة امر ضروري بغرض التأكد من إحترام الإجراءات ومن ثمة تحقيق المبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية، والتأكد من حسن سير الأموال العمومية، فرقابة الصفقات العامة يقصد بها مختلف الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة من بدايتها وحتى بعد تنفيذها بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون المنظمة لها.

أما أهم النتائج التي توصل اليها البحث فتتمثل في خضوع إبرام الصفقات العامة لنظام قانوني متميز، كما اعتمد المشرع الجزائري تحديد آليات إبرامها تحقيقا للمصلحة العامة مستهدفا بذلك تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة.

أما أهم توصية توصل إليها البحث فتتمثل في اعتماد المشرع الجزائري على المعيار العضوي والشكلي والذي من شأنه التوسيع من دائرة الرقابة على المال العام، ورغم ذلك فقد أحدث إشكالية على مستوى الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري، وعليه فانه يوصي بضرورة التنسيق بين النظام القانوني والقضائي

للصفقات العامة.

أما فيما يتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية تبين لنا وجود العديد من النقائص سواء على مستوى النصوص أو على مستوى التطبيق، وذلك يؤثر بلا شك على أداء وفعالية هيئات الرقابة المختلفة ومنه على أهم هدف من الرقابة وهو حماية المال العام.

٢/ دراسة الباحثين كموخ أسماء ومالكي إيمان بعنوان (آليات الرقابة على الصفقات العمومية)، رسالة قدمت إلى جامعة قاصدي مرباح، ورفلة، لنيل درجة الماستر في الحقوق عام ٢٠٢٠/ ٢٠٢١، غير منشورة.

تكمن أهمية الدراسة في ابراز آليات الرقابة وكيفية ممارسة دورها الرقابي في مجال الصفقات العمومية، وذلك لحماية المال العام وتبيان الجهة المخولة لها للقيام بهذه الرقابة، وإظهار مدى فعالية هذه الأجهزة الرقابية والآليات الرقابية.

كما تكمن أهمية هذه الرقابة في أهمية الانفاق العمومي، في صورة الصفقات العمومية، وكذا ضرورة وجود آليات رقابية على تسييرها، لتأكد من عدم التلاعب بالأموال والإضرار بها من طرف القائمين عليها.

أما أهم النتائج التي توصل إليها فتتمثل في أن أجهزة الرقابية القبلية والبعدية من الآليات المهمة للحفاظ على المال العام وتحقيق الشفافية في الصفقات العمومية.

كما أن آليات الرقابة على الصفقات العمومية بحاجة إلى تعديلات دورية لتحسينها وسد الثغرات التي تؤدي إلى الفساد.

أما أهم توصية توصل إليها البحث فتتمثل في توضيح آليات الرقابة الوصائية وكيفية ممارستها وتوشيح الجهة المكلفة بها.

كما أوصى باستحداث نظام رقابي أكثر فاعلية وشفافية وصرامة يعمل على السير الحسن للصفقات العمومية.

خامسا: هيكل البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العامة

المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العامة

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات

المراجع

المبحث الأول
الرقابة القبلية على الصفقات العامة

يقصد برقابة الصفقات العامة مختلف الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة من بدايتها وحتى بعد تنفيذها بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون المنظمة لها.

كما إن الرقابة القبلية على الصفقات العامة تقوم بها أجهزة كلفت بهذه العملية، وهذه الأجهزة منها داخلية توضع بجانب صاحب المشروع ومنها أجهزة خارجية، لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الرقابة الداخلية وختمنا المطلب الثاني بالرقابة الخارجية.

المطلب الأول
الرقابة الداخلية (لجان الصفقات العمومية)

تعتبر الرقابة الداخلية هي التي يقوم بها صاحب المشروع أو مفوضه أي أن الإدارة تقوم بمراقبة نفسها بنفسها وتتمثل هذه الرقابة في لجان الصفقات العامة:

لجان الصفقات العامة هي هيئات للدعم الفني يتم إنشاؤها بجانب صاحب المشروع أو مفوضه من أجل إبرام الصفقات العامة والتي يتجاوز مقدارها العتبات المحددة حسب نوع كل صفقة وعلى هذا الأساس فهي:

- تنظم جلسات فتح الأظرف وتقييم العروض.
- تشكل لجان فرعية لتقييم العروض.
- اقتراح وإبداء الرأي الفني في مسودات الصفقات وتعديلاتها أي ما يعده صاحب المشروع أو مفوضه.
- اقتراح منح الصفقة على صاحب المشروع أو مفوضه.[1]

وهذه اللجان تنشأ مع صاحب المشروع أو مفوضه ولذلك فإن صاحب

(١) المادة (٣١) من المرسوم رقم ٢١٣٠، المتضمن تنظيم الصفقات العامة الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشروع أو مفوضه قد ينشؤون لجان صفقات أخرى نظرا لحجم الأنشطة وطبيعة أو موقع الخدمات، ويتم إرسال قائمة لجان الصفقات العمومية التي تم إنشاؤها وتكوينها إلى الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة.[١]

١- **تكوين وسير عمل لجان الصفقات العامة:**

يستفاد من نص المادة ١/٣٤ بأن لجان الصفقات العامة التي تم إنشاؤها بجانب صاحب المشروع أو مفوضه تتكون وفقا للطريقة التالية:[٢]

أ- بالنسبة للمشاريع الخاضعة للقطاعات الوزارية والدوائر المماثلة لها فهي تتكون من الآتي:[٣]

- رئيس يتم تعيينه من قبل الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العمومية باقتراح من صاحب المشروع.
- ممثل صاحب المشروع.
- ممثل مدير المشروع.
- ممثل المراقب المالي.
- ممثل الوزارة المكلفة بالتخطيط.
- ممثل الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة.
- سكرتير يعينه صاحب المشروع.

ب- بالنسبة للولايات والمقاطعات:[٤]

- رئيس يتم تعيينه بواسطة الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة.
- الممثل المختص إقليميا لصاحب المشروع المعني.

(١) المادة (٣٢،٣٣) من المصدر السابق.
(٢) المادة (١/٣٤) من نفس المصدر.
(٣) المادة (١/١/٣٤أ) من نفس المصدر.
(٤) المادة(١/٣٤/ب) من نفس المصدر.

- الممثل المختص إقليميا لمدير المشروع المعني.
- الممثل الإقليمي للمراقب المالي أو من ينوب عنه.
- ممثل مختص إقليميا للوزارة المكلفة بالتخطيط.
- ممثل صاحب المشروع.

ج- بالنسبة للمشاريع الخاضعة للجماعات المحلية: -[١]

- رئيس يتم تعيينه بقرار من الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العامة
- ممثل صاحب المشروع المعني
- ممثل مدير المشروع.
- ممثل المراقب المالي لدى الجماعات المحلية اللامركزية.
- ممثل الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العامة بصفة مراقب.
- سكرتير يعينه صاحب المشروع.

د- بالنسبة للمشاريع الخاصة بالمؤسسات العامة:[٢]

- رئيس يتم تعيينه بواسطة الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة.
- ممثل صاحب المشروع.
- ممثل مدير المشروع.
- ممثل المراقب المالي.
- ممثل عن هيئة الإشراف الفني.
- ممثل الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة.

---

(١) المادة(٣٤/١/ج) من المرسوم رقم ٢١٣٠، مصدر سبق ذكره.
(٢) المادة(٣٤/١/د) من نفس المصدر.

- سكرتير يعينه صاحب المشروع.

هـ- بالنسبة للبعثات الدبلوماسية لتشاد في الخارج فإن هناك قرار صادر عن الوزير المكلف بالصفقات العامة يشير إلى تشكيل لجنة الصفقات العمومية ويحدد شروط عملها، فهذه الصفقات يتم إرساؤها بقرار من صاحب المشروع.[١]

سير عمل لجان الصفقات العامة:

بناء على اقتراح من صاحب المشروع يتم تعيين لجان الصفقات العامة بقرار من الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العامة لمدة سنتين (٢) قابلة للتجديد مرة واحدة ومع ذلك في حالة حدوث خرق يتم عزلهم نهائيا من هذا المنصب. يتم اختيار رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العامة من الفئة (أ) من العاملين في القطاع العام، ويشترط فيهم أن يتمتعوا بأخلاق حميدة وإجادة أنظمة وإجراءات إبرام الصفقات العامة.[٢]

وتجتمع اللجة بدعوة من رئيسها الذي يشرف على حسن سيرها، وفي هذا الصدد فإن الرئيس:[٣]

- يقترح جدول الأعمال ليتم اعتمادها وإقرارها في الاجتماع.
- يحدد اليوم والزمان والمكان لكل اجتماع.

يوقع في محضر كل اجتماع الذي يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرين.

- يرسل تقارير التحليل واقتراح إرساء الصفقة إلى صاحب المشروع أو مفوضه والذي بدوره يرسله إلى الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة.
- يحيل كل الوثائق إلى الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العمومية من أجل حفظها وأرشفتها.

---

(١) المادة(٥/١/٣٤) من نفس المصدر.

(٢) المادة (٣٥) من المرسوم رقم ٢١٣٠، مصدر سبق ذكره.

(٣) المادة (٣٧) من نفس المصدر.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص للمشاركة في أعمال اللجنة بسبب اختصاصه، وبالتالي يجب أن ترسل الدعوات إلى الأعضاء الحاضرين، في موعد لا يقل عن (٧٢) ساعة قبل الاجتماع.

أما فيما يتعلق بالمداولات فإنها لا تكون صحيحة إلا بحضور رئيس اللجنة وعضوين (٢) على الأقل والسكرتير، كما أن القرارات تتخذ بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس هو المرجح.

لا يجوز تمثيل الرئيس أو أحد أعضاء اللجنة من قبل شخص ليس عضواً في اللجنة، وفي حالة غياب الرئيس لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما يتم تعيين عضوا من هذه اللجنة ليترأس أعمال اللجنة، أما إذا امتد الغياب لأكثر من ثلاثين يوما، يتم إبلاغ الوزير المكلف بالصفقات العامة لتعيين رئيسا مؤقتا لهذه اللجة، ويكون للجنة الصفقات العامة مدة أقصاها (٢١) يوما من تاريخ استلام الملف للبت فيه بما في ذلك الآجال الممنوحة للجنة الفرعية لتقييم العروض، وقد يتم تقليل هذه المدة إلى (١٥) يوما إذا اقتضى الأمر ذلك، ويتم إرسال الملف إلى الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العمومية.[١]

٢- آلية فحص الملفات

إن فحص الملفات في لجنة الصفقات العامة تختلف باختلاف الأسلوب الذي من خلاله تبرم الصفقة العامة:[٢]

أسلوب طلب العروض: يتم تقديم الملفات للجنة الصفقات العامة من قبل صاحب المشروع والتي تشتمل على: ـ

- بالنسبة لفحص ملفات طلب العروض
- مذكرة تمهيدية من صاحب المشروع المعني أو مفوضه
- المستندات التي تثبت توفر الاعتمادات المالية، معايير التقييم نموذج مشروع الصفقة وكراسة التعليمات الفنية.

---

(١) المادة (٤١) من المرسوم رقم ٢١٣٠ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مصدر سبق ذكره.
(٢) نص المشرع على آلية فحص الملفات في المواد (٤٢ـ ٤٦) من نفس المصدر.

أما بالنسبة لفتح الأظرف فإن الملف يشتمل على نسخة من الاخطار بطلب العروض، سجل تسجيل العروض، التعليمات المقدمة إلى المتعهدين أو اللوائح الخاصة بطلب العروض. ورأي مسبب من الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة، عدم ممانعة الشركاء الماليين عند الاقتضاء.(١)

وعندما تشرع لجنة الصفقات العمومية في فتح الأظرف يتأكد الرئيس أولا من أن عروض المتعهدين قد وصلت في الآجال المنصوص عليها في اللوائح قبل الإعلان عن افتتاح الجلسة، كما يتأكد من أن الأظرف قد أغلقت وختمت قبل الشرع في فتحها ويتحقق من مطابقة الوثائق الإدارية المقدمة من قبل المتعهدين ويقع عليها بالأحرف الأولى.

كما يأمر بقراءة العروض جهرة: الوثائق الإدارية العناصر الأساسية للعروض خاصة مبلغ العرض المالي والخصومات والآجال. يوقع على المحضر جميع الحاضرين في الجلسة وتسلم نسخة لكل مرشح في نهاية الجلسة، وبعد فتح الأظرف تعهد الملفات إلى اللجنة الفرعية لتحليل العروض التي يتم تشكيلها ويعين رئيس اللجنة الفرعية رئيس لجنة الصفقات العمومية، وبعد فتح العروض يأخذ ممثل الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة نسخ للعروض الأصلية أما نسخ العروض المصدقة تقدم إلى اللجنة الفرعية لتقييم العروض، وذلك لتقييم العروض من الناحية الفنية والمالية.(٢)

بعد ذلك يأتي دور الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة إذ تحيل لجنة الصفقات العمومية نتائج الإرساء ويكون لهذه الهيئة سبعة أيام عمل لإبداء رأيها من استلام النتائج المقترحة من قبل اللجنة المعنية.(٣)

أما في حالة الرفض يشترط طلب فحص جديد من لجنة الصفقات العمومية، مع ذكر بعض الملاحظات الكتابية، وبعد إعادة الفحص يحيل رئيس لجنة الصفقات العامة نتائج المداولة الجديد في غضون سبعة أيام إلى الهيئة المكلفة

(١) المادة (٢/٤٢) من المرسوم رقم ٢١٣٠، المصدر السابق.
(٢) المادة (٤٣) من الرسوم رقم ٢١٣٠ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مصدر سبق ذكره.
(٣) المادة (١/٤٤) من نفس المصر.

بمراقبة الصفقات العمومية من أجل الحصول على رأي جديد. [١]

أسلوب التراضي: إن فحص الملفات في هذه الآلية من الصفقات العمومية يكون وفقا للآتي:[٢]

ألزم المشرع في هذه الحالة اتباع إجراءات معينة قبل إبرام الصفقة، حيث يجب عليه كلما أسلفنا سايفا في الفصل الأول بأنه يجب على صاحب المشروع أو مفوضه أن يطلب الإذن المسبق من الوزير المكلف بالصفقات العمومية من أجل اللجوء إلى أسلوب التراضي كطريقة لإبرام الصفقات العمومية، وفي حالة الموافقة يجري صاحب المشروع أو مفوضه استشارة مباشرة دون الالتزام بالإعلان المنصوص عليه عندما يريد صاحب المشروع إبرام الصفقة وفقا لأسلوب طلب العروض.

ملف الاستشارة وعروض المتعهدين تقدم إلى لجنة الصفقات العامة من أجل فحصها، حيث أن المشرع أعطى اللجنة مهلة (٥) أيام لإبداء رأيها.

(١) المدة (٤٤) من نفس المصدر.

(٢) نص المشرع على آلية فحص الملفات في المادتين (٤٥'٤٦) من نفس المصدر.

المطلب الثاني
الرقابة الخارجية

إن الرقابة الخارجية قبل تنفيذ الصفقات العمومية تقوم بها أجهزة نص عليها المشرع في قانون الصفقات العمومية والتشريعات الأخرى وهي كالتالي:

أولا: رقابة المراقب المالي:

نصت المادة (١٢) من المرسوم ٢٤٥٤ الخاص بتنظيم الهيكل الإداري لوزارة المالية والميزانية على أن الرقابة المالية (يوضع تحت مسؤولية مراقب مالي للأقسام يساعده نائب)

ويقوم المراقب المالي بمهام نص عليه المشرع في المادة ١٢ من المرسوم ٢٤٥٤ الخاص بتنظيم الهيكل الإداري لوزارة المالية:[١]

- ضمان مراقبة وقانونية وانتظام جميع الأعمال ذات الأثر المالي للتوقيع والموافقة عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.
- إبداء الرأي الفني والمسبب في مشاريع المراسيم والقرارات والعقود والأمور ذات الأثر المالي.
- التأكد من أن عقود السلع والخدمات والأشغال قد تم إرساؤها وفقا للوائح المشتريات العامة.
- المشاركة في أعمال مؤتمرات الميزانية.
- مراقبة وتنسيق وتنشيط أنشطة المراقبين الماليين المفوضين والمراقبين الماليين بالولايات).

ويفهم من نص المادة ١٣ من المرسوم المشار إليه أعلاه ان الرقابة المالية لها إدارة فنية ورقابة مالية لا مركزية، فالرقابة المالية اللامركزية هي رقابة مالية مفوضة للإدارات الوزارية والمؤسسات، أما المراقب المالي بالولايات فيمارس الرقابة

(١) المادة (١٢) من المرسوم رقم ٢٤٥٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠١ الخاص بتنظيم الهيكل الإداري لوزارة المالية والميزانية.

المسبقة على الميزانية لجميع الأجهزة اللامركزية بالولايات[١].

ويضمن المراقبون الماليون المفوضون والمراقبون الماليون بالولايات ضبط وانتظام نفقات الدولة وأي مؤسسة أخرى تستفيد من الأموال العامة.

وحيث أن المشرع حدد بأن يقوم المراقب المالي قبل الأمر بالصرف من التأكد من جودة الائتمان، والتأكد من توافر الاعتمادات المالية، والتأكد من جدوى وتقييم تكاليف المصروفات، وقبل التصديق على النفقات يتأكد المراقب المالي من حقيقة الخدمة المقدمة والتأكد من صحة تصديق الخدمة المراد تنفيذها.[٢]

ولأهمية مركز المراقب المالي فإنه يقوم بمنح تأشيرات تؤكد توافر الاعتمادات المالية لصاحب المشروع حسب ما حدد المشرع (بأنهم مسؤولون بشكل شخصي عن التأشيرات التي يمنحونها)[٣]

كما يمكن للمراقب المالي رفض التأشيرة على مشروع الالتزام المقدم من طرف الآمر بالصرف، وذلك عندما يعاين مخالفات جسيمة لقواعد المحاسبة العامة، أو عدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أو عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقتة.[٤]

ثانيا: الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العامة

تم تحديد صلاحيات وسير عمل هذه الهيئة بموجب المرسوم ٢٤١٨ الصادر في عام ٢٠١٦ وهي من الهيئات التي تتدخل في إدارة الصفقات العمومية باعتبارها هيئة رقابية، وسوف نتناول مهام وصلاحيات هذه الهيئة والهياكل المكونة

---

(١) المادة (١٥) من نفس المصدر.

(٢) المادة (١٧) من المرسوم رقم ٢٤٥٤ الخاص بتنظيم الهيكل الإداري لوزارة المالية والميزانية مصدر سبق ذكره.

(٣) المادة (١٧) من نفس المصدر.

(٤) عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، دور المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسات المحلية، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٠، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ص٢٨٥.

لها على النحو التالي:

١- مهام وصلاحيات الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العامة

تكمن مهمة هذه الهيئة في الآتي:[١]

- التأكد من تطبيق الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالصفقات العامة وتفويض المرفق العام وإجراء الدراسات واقتراحها على الحكومة والمؤسسات العامة المكلفة بالصفقات العامة واقتراح أي توصية من المحتمل أن تحسن أو تعزز كفاءة نظام الصفقات العامة.

- المساهمة مع الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة في تدريب وتوعية وإعلام الفاعلين الاقتصاديين.

- المساهمة في تعزيز الشفافية وتقديم حلول فعالة للمنافسة، تطوير ونشر وتحديث المستندات وأدلة الإجراءات.

- التقييم الدوري لقدرات المؤسسات المسؤولة عن الصفقات العامة وتفويض المرفق العام واقتراح الإجراءات الوقائية لتحسين جودة أدائها بهدف الاقتصاد والشفافية والكفاءة.

- إبلاغ الجهات المختصة بحالات المخالفات لأنظمة الصفقات العامة والخدمة المدنية والمسابقة.

- الإعلان عن العقوبات المالية وعقوبات الاستبعاد ضد الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، لاسيما حالات الفساد المثبتة أو الجرائم المماثلة في سياق منح الصفقات العامة وتفويض المرفق العام.

- استبعاد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين انتهكوا لوائح الصفقات العامة لفترة محددة، وعلى الجهات المختصة الإعلان عن الأشخاص الذين تم استبعادهم في مجلة الصفقات العامة أو في أي مجلة أخرى معتمدة.[٢]

---

(١) المادة (٣) من المرسوم رقم ٢٤١٨، مصدر سبق ذكره.

(٢) المادة (٦) من المرسوم رقم ٢٤١٨، مصدر سبق ذكره.

- تلقي الطعون المقدمة من المرشحين ومقدمي العروض أو حتى ضبط حالات مخالفات لوائح الصفقات العمومية، ومحاولة التوفيق بين الأطراف المعنية، قبل الفصل في النزاع وإصدار الأحكام المنصوص عليها في مدونة الصفقات العامة.[١]

- أن تكون على اتصال منظم مع مركز التدريب والمدارس على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، المختصة في مجال الصفقات العامة وتفويض المرفق العام.

- القيام بأي مهمة أخرى تتعلق بالصفقات العامة.[٢]

- إنشاء وإدارة موقع للصفقات العامة.

٢- الهياكل المكونة للهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العامة:

تضم الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العمومية ثلاثة أجهزة وهي:[٣]

أـ مجلس التنظيم ب - الإدارة العامة ج - لجنة تسوية المنازعات

أ- مجلس التنظيم: يعتبر مجلس النظيم الجهاز الإداري الأعلى في هذه الهيئة لذلك كلف بالرقابة والتوجيه واتخاذ القرار في الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العامة (ARMP) يتمتع بصلاحيات واسعة لتحديد السياسة العامة لهذه الهيئة، وبالتالي فإن أهم ما يقوم به هذا الجهاز الأمر بالتحقيقات والتدقيق، إنهاء الحسابات المالية، والموافقة على الصفقات بمبلغ أقل من أو يساوي خمسة وعشرين (٢٥٬٠٠٠٬٠٠٠) مليون فرنك سيفا أو أي اتفاقية أخرى، كما يصدر لأمر بالتصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقا للقانون، كما يفوض بعض صلاحياته إلى الرئيس التنفيذي.[٤]

ويتألف مجلس التنظيم من تسعة (أعضاء) يتم اختيارهم من بين المديرين التنفيذين الحاصلين على شهادة جامعية من الفئة(A2) ممن يتمتعون بسمعة

(١) المادة (٨) من نفس المصدر.
(٢) المادة (٩) من نفس المصدر.
(٣) المادة (١٠) من نفس المصدر.
(٤) المادة (١١) من المرسوم رقم ٢٤١٨، مصدر سبق ذكره.

معنوية ومهنية راسخة في المجالات القانونية أو الفنية أو الاقتصادية أو المالية.[١]

ويتم اختيارهم عن طريق مؤسساتهم على أساس أن يراعي مجلس التنظيم في التعيين تمثيل القطاع العام والقطاع الخاص على النحو التالي:[٢]

- ممثلين عن رئاسة الجمهورية.
- ممثل عن الهيئة المكلفة بالصفقات العامة.
- ممثلان عن المحكمة العليا من بينهم قاضي التحقيق.
- ممثلان عن القطاع الخاص.
- ممثل عن المجتمع المدني.

فهؤلاء تم تعيينهم وعزلهم بمرسوم من رئيس الجمهورية ومدة ولايتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[٣].

ب - الإدارة العامة:

يرأس الإدارة العامة مدير يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من مجلس التنظيم،[٤] والإدارة العامة هي هيئة إدارية تتمتع بصلاحيات عالية لحسن سير عمل الهيئة، وهي تمثل الهيئة أمام الأطراف الثالثة ولهذه الغاية تتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير عمل الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العامة والتصرف باسمها في جميع الظروف.[٥]

ومن اختصاصاتها أنها تجري تحقيقات على إجراءات إبرام الصفقات العامة وتقدم عند الاقتضاء الاستنتاجات إلى لجنة تسوية المنازعات.

---

(١) المادة (١٢) من نفس المصدر.
(٢) المادة (١٢) من نفس المصدر.
(٣) المادة (١٣) من نفس المصدر.
(٤) المادة (٢١) من نفس المصدر.
(٥) المادة (٢٢) من نفس المصدر.

وتشتمل الإدارة العامة على:[١]

- خدمتان ملحقتان بالمدير العام: وهما الإدارة الخاصة والخدمات الإدارية والمالية.
- الدائرة الفنية.

ج - لجنة تسوية المنازعات

هذه اللجنة تتكون من أربعة أعضاء موزعين على النحو التالي:[٢]

- ممثلين عن الإدارة العامة.
- ممثل عن القطاع الخاص.
- ممثل عن المجتمع المدني.

يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من مجلس التنظيم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتجتمع هذه اللجنة حسب الوقائع المحالة إليها إما في شكل هيئة تسوية منازعات أو هيئة تأديبية، وإذا كانت الوقائع تشكل جريمة فإن الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العامة تحيل القضية إلى الجهة القضائية المختصة.[٣]

ويترتب على إحالة النزاع إلى لجنة تسوية المنازعات منع الإحالة إلى القضاء المختص مادامت لجنة تسوية المنازعات لم تصدر حكما بعد وتعلق آجال التقاضي أمام هذه المحكمة.[٤]

ثالثا: الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة

هذه الهيئة مكلفة بمراقبة الصفقات العامة، حيث تم وضعها تحت الإشراف المباشر لرئيس الوزراء، وهي تمارس أعمالها وفقا لهذا المرسوم ووفقا لأحكام مدونة الصفقات العامة لعام ٢٠١٥.[٥]

---

(١) المادة (٢٧) من المرسوم رقم ٢٤١٨، مصدر سبق ذكره.
(٢) المادة (٣٩) من نفس المصدر.
(٣) المادة (٤٢) من نفس المصدر.
(٤) المادة (٤٤) من نفس المصدر.
(٥) المادة (١) من المرسوم رقم ٢٤١٩، المتضمن تنظيم وسير عمل الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العمومية، مصدر سبق ذكره.

وإذا كانت هذه الهيئة تمارس رقابتها على صاحب المشروع عند إقدامه في إبرام الصفقات العامة فما هو مهام هذه الهيئة؟ وما مدى صلاحياتها والآراء التي تبديها؟

للإجابة على هذه الأسئلة نتناول مهام هذه اللجنة ومن ثم نتطرق إلى صلاحياتها والآراء التي تبديها.

١- مهام الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة:

إن مهام الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة تتمثل بصفة أساسية في مراقبة تنظيم وتحضير وإبرام الصفقات العامة، وهي تبدي آراء سابقة لمراحل إبرام الصفقات العامة فهي عبارة عن مفتاح لهذا النهج، ولهذا فهي تبدي رأيها قبل الإعلان عن طلب العروض كما تحضر جلسات فتح الأظرف وتقييم العروض بصفة مراقب، كما تقوم بإبداء الرأي المسبب في تقرير التحليل ومقارنته مع محاضر المنح المؤقت للصفقة المدروسة من قبل لجنة الصفقات العامة.[١]

٢- صلاحيات الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة:

يمكننا تقسيم صلاحيات هذه الهيئة إلى صلاحياتها في إطار إجراءات إبرام الصفقات العامة وفي إطار إرساء الصفقات العامة

أ- في إطار إجراءات إبرام الصفقات العامة لهذه الهيئة صلاحيات تتمثل في الآتي:[٢]

- التأكد من أن صاحب المشروع أو مفوضه المعني يضع المرشحين المحتملين للصفقات العامة في منافسة وذلك باستخدام أسلوب طلب العروض وفقا للإجراءات المعمول بها.
- منح صاحب المشروع أو مفوضه تصريحا خاصا من أجل اللجوء إلى أسلوب طلب العروض المحدود كآلية لإبرام الصفقات العامة.
- إبداء الرأي لصاحب المشروع أو مفوضه وفقا للشروط المنصوص عليها في

(١) المادة (٣) من المرسوم رقم ٢٤١٩، مصدر سبق ذكره.
(٢) المادة (٤) من نفس المصدر.

قانون الصفقات العامة ترخيص خاص من أجل اللجوء إلى إبرام الصفقات العامة عن طريق التراضي بعد أخذ رأي الهيئة المكلفة بالصفقات العامة.

- إعطاء إذن لصاحب المشروع بعد الإعلان عن طلب العروض واتخاذ قرار عدم جدوى طلب العروض وفي هذه الحالة يقوم صاحب المشروع بإجراء استشارة مع ما لا يقل عن ثلاثة (٣) مرشحين وذلك ضمانا للمنافسة التي تعتبر من أهم المبادئ التي نص عليها المشرع في مدونة الصفقات العامة.

ب - في إطار إرساء الصفقة تقوم الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة بما يلي:[١]

التحقق من صحة محضر وتقرير إرساء لجنة الصفقات العمومية الذي يحدد مقدم العرض الحائز الصفقة.

ج - الموافقة أو رفض إلغاء أجراء طلب العروض بناء على طلب مسبب من صاحب المشروع أو مفوضه.

د - التأكد من صحة الصفقة التي ينوي صاحب المشروع أو مفوضه من توافر الاعتمادات المالية.

٣- الآراء التي تبديها الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة

تقوم الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العمومية بإبداء أحد الآراء التالية:[٢]

أ- ابد رأي إيجابي: وفي هذه الحالة يقوم صاحب المشروع أو مفوضه بمواصلة الإجراء الذي بدأه.

ب - رأي إيجابي مع تحفظات: وحينها يتعين على صاحب المشروع أو مفوضه تصحيح النقاط التي أدت إلى التحفظات قبل مواصلة الإجراء.

ج - رأي سلبي: وفي هذه الحالة لا يجوز لصاحب المشروع أو مفوضه مواصلة الإجراء الذي بدأه.

---

(١) المادة (٥) من المرسوم رقم ٢٤١٩، مصدر سبق ذكره.

(٢) المادة (١/٥٥) من المرسوم رقم ٢١٣٠، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مصدر سبق ذكره.

هذا وقد أعطى المشرع التشادي الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة مهلة سبعة (٧) أيام كحد أقصى من تاريخ استلام الملف لإبداء رأيها وإخطار صاحب المشروع أما إذا انقضت هذه المهلة ولم تُبدِ الهيئة رأي أو إخطار اعتبر المشرع أن هذ السكوت رأي إيجابي وهذا يؤدي إلى مواصلة الإجراء من قبل صاحب المشروع أو مفوضه في الإجراء الذي بدأه.[١]

د - آراء الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العمومية يجب أن تكون مسببة.

هـ - يجوز إرسال هذه الآراء إلى أي عارض مهتم يطلب ذلك.[٢]

رابعا: سلطة اعتماد الصفقات العامة

بمجرد التأكد من المؤهلات يتم التوقيع على العقد من قبل صاحب المشروع والمرشح الحائز على الصفقة، وتحال الصفقات بعد التوقيع عليها إلى السلطات المختصة لاعتمادها، وتختلف سلطة اعتماد الصفقات العمومية في ميزانية على النحو التالي:[٣]

- ✓ من عشرين (٢٠) إلى خمسين (٥٠) مليون فرنك سيفا من قبل الوزراء القطاعيين وحكام الولايات والتجمعات المستقلة والشركات الحكومية وشركات الاقتصاد المشترك، والمؤسسات العامة.
- ✓ من واحد وخمسين مليون (٥١,٠٠٠,٠٠٠) إلى مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون فرنك سيفا من قبل وزير المالية والميزانية.
- ✓ أكثر من مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فرنك سيفا يوافق عليها رئيس الجمهورية.

أما فيما يتعلق بالتمويل الخارجي فإن سلطة اعتماد الصفقات العامة وفق الآتي:[٤]

- ✓ الصفقات التي تقل عن خمسمائة مليون (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فرنك سيفا يوافق

(١) المادة (٢/٥٥) من نفس المصدر.

(٢) المادة (٣،٤/٥٥) من نفس المصدر.

(٣) المادة (١/١٣) من المرسوم رقم ٢٤٩٩، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١.

(٤) المادة (٢/١٣) من نفس المصدر.

عليها وزير المالية والميزانية.

- ✓ الصفقات التي تتجاوز أو تعادل قيمتها عن خمسمائة مليون (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فرنك سيفا، يوافق عليها رئيس الجمهورية.

ولا يجوز رفض الموافقة على الصفقات العامة إلا بقرار مسبب، في غضون سبعة أيام من تاريخ إرسال ملف الموافقة، ويخضع هذا القرار للاستئناف أمام الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العامة من قبل أي طرف في العقد، على أن الصفقات التي لم يتم اعتمادها في نهاية السنة المالية تكون باطلة.[1]

(١) المادة (٣،٥/١٤٨) من المرسوم رقم ٢١٣٠، مصدر سبق ذكره.

المبحث الثاني
الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

الهدف من الرقابة هو التأكد من احترام الإجراءات التي كفلها القانون لاتباع إبرام الصفقات العامة بحيث يتأتى منها الحفاظ على المال العام، وإتباع الآليات المحددة قانونا وذلك تحقيقا للمصلحة العامة.

كما يقصد بالرقابة البعدية الرقابة التي تقوم بها أجهزة نص عليها المشرع في التشريعات المختلفة بعد إبرام الصفقات العامة، لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول تناولنا رقابة صاحب المشروع والهيئات الرقابية ذات الاختصاص المزدوج، أما في المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى رقابة المفتشيات العامة.

المطلب الأول
رقابة صاحب المشروع والهيئات ذات الاختصاص المزدوج

سوف نتناول في هذا المطلب رقابة صاحب المشروع أولا والهيئات الرقابية ذات الاختصاص المزدوج ثانيا على النحو التالي: ـ

أولا: رقابة صاحب المشروع

بالنسبة لرقابة صاحب المشروع بعد عملية إبرام الصفقة تكون رقابة عند تنفيذ الصفقة وبعد تنفيذها حيث يتم يتسلم صاحب المشروع الصفقة جاهزة من صاحب الصفقة.

١- رقابة تنفيذ الصفقة

نصت المادة (١٩٥) بأنه (يخضع تنفيذ الصفقات العمومية للرقابة من:

أ- صاحب المشروع أو مفوضه وفقا للإجراءات المحددة في كراسة الشروط الإدارية أو أي جهة مختصة تنض عليها القوانين والأنظمة.

ب - بالنسبة للصفقات التي تساوي أو تزيد قيمتها عن (٥٠) مليون فرنك سيفا فإن إدارة المشروع يمارسها شخص طبيعي من أشخاص القانون الخاص.

ج - بالنسبة للصفقات التي تقل قيمتها عن العتبات المحددة أعلاه يجوز لصاحب

المشروع الذي لا يمتلك المهارات المطلوبة طلب المساعدة من إحدى أجهزة الدولة المختصة في المجال المعني.[١]

د- بالنسبة لصفقات الخدمات الفكرية التي تزيد قيمتها عن (٥٠) مليون فرنك سيفا يتم التحقق من صحة التقرير من قبل اللجنة الفنية، قد تشتمل هذه اللجنة أعضاء من خارج خدمات صاحب المشروع.)[٢]

فيما يتعلق بالرقابة الميدانية فإن صاحب المشروع له الحق التكليف للرقابة على الصفقة المعنية أثناء تنفيذها وذلك للتأكد من أن صاحب الصفقة يقوم بتنفيذ ما تعهد به من التزامات وفقا لما تم الاتفاق عليه في كراسة الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة المعنية، حيث تناولت كراسة الشروط الإدارية المطبقة على صفقات التوريدات والخدمات على أنه (عندما تنص كراسة الشروط الإدارية الخاصة صراحة على مراقبة مصنع التوريدات، يتعين على صاحب الصفقة الامتثال لشروط هذا البند...[٣]

- يقوم صاحب المشروع بإخطار صاحب الصفقة كتابة بهوية ممثله أو ممثليه للقيام بهذه المهمة.

- يجب على صاحب الصفقة إبلاغ صاحب المشروع أو مفوضه عن المصانع أو الورش التي يتم فيها مراحل التصنيع المختلفة، ويلتزم بضمان حرية الوصول إلى هذه المصانع أو الورش للسلطة المسؤولة عن الرقابة وتزويدها مجانا بالوسائل اللزمة النجاز مهمتها، كما يجب عليه إخطار السلطة المسؤولة عن الرقابة في الوقت المناسب لجميع العمليات التي أعلنت أنه ترغب في إحضارها، وإذا حدث عكس ذلك تقوم سلطة الرقابة بإعادة تشغيلها أو رفض التوريدات الخاضعة لهذه العمليات التي لم تخضع للرقابة، ويجب إخطار سلطة الرقابة من قبل صاحب الصفقة بأي حدث يمكن أن يغير من المسار

(١) المادة (١٩٥) من المرسوم رقم ٢١٣٠، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مصدر سبق ذكره.
(٢) المادة (١٩٥) من نفس المصدر.
(٣) المادة (١/٢٤) من القرار رقم ٦٠٧٦، المتضمن كراسة الشروط الإدارية المطبقة على التوريدات والخدمات.

المخطط لهذه العمليات.[١]

- تقوم السلطة المسؤولة عن الرقابة بإبلاغ صاحب المشروع عن أي عنصر غير مرض، كما تحمل سلطة الرقابة المسؤولية الكاملة لصاحب الصفقة ولا تحد من حق صاحب المشروع في رفض التوريدات المعنية أثناء الفحص.... يجب أن يكون المسؤولون التابعون لصاحب المشروع أو مفوضه أثناء أدائهم لمهامهم على دراية تامة بوسائل التصنيع وعمل الشركات، وهم ملزمون بإيصال المعلومات فقط للسلطة الهرمية التي يعتمدون عليها، ويجوز إجراء عمليات الاختبار بما يناسب صاحب المشروع أو مفوضه في مكان التسليم أو في مكان استخدام التوريدات)[٢]

٢- استلام الصفقة

نصت المادة (١/١٩٦) بأنه (يجب أن يكون هناك نص في كل صفقة لجنة استلام الصفقات العمومية وتتكون هذه اللجنة من:[٣]

أـ رئيس: ـ صاحب المشروع أو مفوض صاحب المشروع.

ب - مدير قسم إبرام الصفقات العمومية لدى صاحب المشروع أو مفوض صاحب المشروع.

ج - ممثل عن الوزارة المسؤولة عن تمويل الصفقات الخاصة بالميزانية العامة.

د- ممثل الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة.

هـ - ممثل عن الوزارة المعنية بصفقات الأشغال (بالنسبة لصفقات الأشغال)

ح - ممثل المشروع او البرنامج المعني.

ط - مهندس الصفقة عند الاقتضاء.

ى - صاحب الصفقة أو من ينوب عنه.)

---

(١) المادة (٢/٢٤) من نفس المرجع.

(٢) المادة (٢٤) من نفس المرجع.

(٣) المادة (١٩٦) من المرسوم رقم ٢١٣٠، مصدر سبق ذكره.

لذلك عند انتهاء الأشغال في يقوم صاحب الصفقة بإبلاغ صاحب المشروع أو مفوضه كتابة للإشارة إلى نيته تسليم موضوع الصفقة التي تعهد بتنفيذها.

ويكون صاحب المشروع أو مفوضه فترة سبعة أيام كحد أقصى لتنظيم استلام الصفقة المذكورة، ونتيجة لذلك أوجب المشرع لصاحب المشروع أن يقوم بدعوة اللجنة المشار إليها بحيث تباشر هذه اللجنة تحقيقها وبعد عملية المراقبة تعلن اللجنة قبول موضوع الصفقة المعنية.

كما أشار المشرع بأن القرار قد يتعلق بكل الخدمات أو بجزء منها، وقد يكون القبول مؤقتا أو قابلا للتخفيض مع أو بدون أي تحفظ نهائي، يتم إعداد تقرير القبول والتوقيع عليه من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة باستلام الصفقة، أما إذا رفض العضو استلام الصفقة أو التوقيع على المحضر أوجب المشرع على العضو المعني تبرير ذلك كتابة.[١]

تمارس هده الرقابة من طرف الوزراء وكذلك من قبل الوالي على الهايكل والجماعات التابعة لولايته، وتتم الرقابة على الاعمال من حيث شرعيتها، وكذا على الأموال وطرق انفاقها[٢].

ثانيا: الهيئات الرقابية ذات الاختصاص المزدوج

هذه أجهزة أناط بها المشرع مهمة الرقابة على الصفقات العامة في مرحلة ما قبل إبرام الصفقات العمومية وبعد إبرامها وهما جهازان: الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العمومية والهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة.

١- **الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العامة:** من اختصاصات هذه الهيئة في المرحلة اللاحقة لإبرام الصفقات العامة ما يلي:[٣]

الأمر في نهاية كل سنة مالية بإجراء تحقيقات على عينة من الصفقات

(١) المادة (١٩٦) من نفس المصدر.

(٢) النوى خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ٣٩٨، ٣٩٩.

(٣) نص المشرع على اختصاصات هذه الهيئة في أنها تقوم بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية في المرسوم رقم (٢٤١٨)، مصدر سبق ذكره.

العامة وتفويض المرفق العام.[١]

إعداد تقارير دورية ومفصلة عن تنفيذ الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.[٢]

إصدار عقوبات إدارية ضد أي مرشح أو متعهد انتهك اللوائح المطبقة على منح وتنفيذ الصفقات العامة وتفويض المرفق العام.[٣]

تتلقى بلاغات المخالفات التي يلاحظها من أصحاب الشأن في مرحلة تنفيذ الصفقات العامة، فهي كما أشرنا سابقا تنظر في الوقائع المحالة إليها، فإذا كانت هذه الوقائع تشكل جرائم فإن الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العامة تحيل القضية إلى الجهة القضائية المختصة.[٤]

إبداء الآراء في إطار إجراءات التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العامة، وقرارات لجنة تسوية المنازعات ملزمة للطرفين ونهائية إلا في حالة الطعن أمام المحاكم المختصة.[٥]

٢- الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة

هذه الهيئة أوكل لها المشرع مراقبة الصفقات العامة سواء قبل إبرام الصفقة أو بعد إبرامها ومن صلاحيا فهذه الهيئة في مرحلة تنفيذ الصفقات العامة يظهر في النقاط التالية:

نصت المادة ١/١٧١ من مدونة الصفقات العمومية بأنه (يتم اعتماد التعديل والإخطار به وفقا لنفس إجراءات الفحص الخاصة بالصفقة الأساسية، ولا يمكن تعديل موضوع الصفقة أو صاحب الصفقة أو عملة التسوية أو صيغة مراجعة السعر، ويخضع إجراء التعديل لتأشيرة الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة)[٦]

(١) المادة (٥/٥) من نفس المصدر.
(٢) المادة (٦/٥) من نفس المصدر.
(٣) المادة (٧) من نفس المصدر.
(٤) المادة (٤٢) من نفس المصدر.
(٥) المادة ٤٣ من نفس المصدر.
(٦) المادة (١٧١) من المرسوم رقم ٢١٣٠، مصدر سبق ذكره.

يلاحظ أن المشرع في هذه المادة أن اعتماد التعديل لا يكون تلقائيا بين صاحب المشروع وصاحب الصفقة وإنما يجب أن يمر بنفس إجراءات إبرام الصفقة الأساسية، والجدير بالذكر أن المشرع ألزم صاحب المشروع بأن التعديل لا يمكن اعتماده إلا بعد تأشيرة الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة. ونصت المادة (٦) من المرسوم رقم ٢٤١٨ القاضي بتنظيم وسير عمل الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة بأنه (في إطار إجراءات تنفيذ الصفقات العامة فإن الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة مكلفة بشكل خاص:

- التصريح بإجراء تعديلات على الصفقة وفقا لأحكام مدونة الصفقات العامة)[1]

ويلاحظ أن المشرع قيد حرية صاحب المشروع عند إقدامه بإجراء تعديلات على الصفقة العامة سواء بمفرده أو باتفاق مع صاحب الصفقة بحيث أن هذه التعديلات لا تصح إلا بعد استشار الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة حيث أن رأي هذه الأخيرة ملزم لصاحب المشروع وأن أي إجراء يخالف ما نص عليه المشرع في هذا الصدد يعد باطلا لتعلقه بالنظام العام.

كما يرى البحث أن حصر دور هذه الهيئة في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية في منح صاحب المشروع الموافقة على التعديلات التي يريد صاحب المشروع إدخالها على الصفقة العمومية هو دور ضئيل لهذه الهيئة في هذه المرحلة إذا ما قورن مع صلاحياتها في مرحلة ما قبل إبرام الصفقات العمومية، إذ يفترض أن توكل إلى هذه الهيئة مراقبة الصفقات العامة في مرحلة تنفيذها، مما يحسن من فعالية الصفقات العمومية باعتبارها من المبادئ التي أكدها المشرع، لأن الرقابة هي الاختصاص الأصيل لهذه الهيئة كما هو جلي من خلال تسميتها.

(١) المادة (٦) من المرسوم رقم ٢٤١٨، مصدر سبق ذكره.

المطلب الثاني
رقابة المفتشيات العامة

للإلمام بالرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة ينبغي التعرف على الأجهزة المنوط بها رقابة المال العام في مختلف مؤسسات الدولة وهما المفتشية العامة للدولة والمفتشية العامة للمالية.

أولا: رقابة المفتشية العامة للدولة(*)

تعتبر المفتشية العامة للدولة هيئة عليا للرقابة، لأنه تم وضعها تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية وبالتالي فهي تتلقى منه التعليمات وتقدم له التقارير وأنشئت بناء عل المرسوم رقم ٢٠٦٩[١].

حيث نصت المادة (٣) من هذا المرسوم (إن صلاحية وتنظيم وامتيازات والتزامات المفتشية العامة للدولة تخدع لأحكام هذا المرسوم).[٢]

ويلاحظ أن كلمة - تخدع - أراد بها المشرع كلمة - تخضع ـ ويوجد فرق في الدلالة بين هاتين الكلمتين لأن الأولى من الخداع والثانية من الخضوع وهذا من جزء من الأخطاء الكثيرة التي ينبغي عدم السكوت عنها، خاصة فيما يتعلق بصياغة النصوص باللغة العربية وأن تعيين أشخاصا ليسوا أكفاء في مجال صياغة النصوص يؤدي إلى حدوث تباين بين النصين الذي هو باللغة العربية والفرنسية، كما في هذا النص اصطلح المشرع كلمة (régies) والتي تعني الخضوع.

(*) تم تعديل اسم المفتشية العامة للدولة بالسلطة المستقلة لمكافحة الفساد بموجب الأمر ٠٠٧/ ر م ا/ الصادر في الأول من اغسطس ٢٠٢٣م، وتمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم ٠٠٢/ رم ا/ ٢٠٢٣ الصادر في ٢٢/ نوفمبر/ ٢٠٢٣.

(١) وهذا المرسوم تم تعديل بعض مواده بموجب المرسوم رقم ١٨٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩، الذي يقضي بتعديل المرسوم رقم ٢٠٦٩/رج/٢٠١٥، القاضي بإنشاء وصلاحيات وسير عمل المفتشية العامة للدولة تم حل المفتشية بموجب المرسوم رقم ١٤، الصادر ب تاريخ٢٠٢٢/١٠/٢٠.

(٢) المادة (٣) من المرسوم رقم ٢٠٦٩ الصادر ب تاريخ٢٠١٥/١٠/١، القاضي بإنشاء وصلاحيات وتكوين وسير عمل المفتشية العامة للدولة، الجريد الرسمية، العدد: ٢١، من ١ـ١٥/أكتوبر ٢٠١٥/.

مهام المفتشية العامة للدولة

نصت المادة (٤) من المرسوم ٢٠٦٩ بأنه (تتمثل مهمة المفتشية العامة للدولة في ضمان الحكم الرشيد العام للبلاد ومكافحة الفساد واختلاس الأموال العامة، وفي هذا الصدد تقوم المفتشية العامة بمهمة دائمة للمراقبة والتحقيق والدراسات التي تهدف إلى ضمان التنظيم والشرعية والأخلاقيات الإدارية وواجبات الإدارة السليمة والشفافية في إدارة الأموال العامة وضمان الأداء الجيد: ـ[١]

للإدارة العامة والسلطات المحلية والمؤسسات من القطاعين العام وشبه العام للمشاريع الممولة من الخارج ومن الخزينة العامة وأي مؤسسة أو منظمة تتلقى التمويل من الدولة ولأي مؤسسة أخرى ذات نفع عام أو ذات نفع استراتيجي للدولة)

وهذه المؤسسات المذكورة أعلاه هي التي تم ذكرها في المادة (١/٤) من مدونة الصفقات العامة لعام ٢٠٢٠ بأن لها أهلية إبرام الصفقات العمومية، وبالتالي فهي تخضع لرقابة المفتشية العامة للدولة لضمان الأداء الجيد لهذه المؤسسات ومنها مراقبة الصفقات العامة، حيث نصت المادة (٥) بأن المفتشية العامة للدولة (مكلفة بإدارة كل الأعمال اللازمة التي ترمي إلى تمكينها من انجاز مهمتها ولا سيما.... مراقبة المشاريع والبرامج الممولة من الخارج ومن الموازنة العامة بما في ذلك العطاءات العامة).[٢] أي انها مكنت من اجل الأداء الجيد لأعمالها والشفافية في تنفيذها للمهام الموكلة اليها ومراقبة البرامج الممولة من الخزينة العامة للدولة وكذلك البرامج المستفيدة من التمويل الخارجي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يطلق مصطلحات مختلفة في معناها القانوني (الصفقات العامة ـ المشتريات العامة - العطاءات العامة) للدلالة على (le Marché public) في التشريعات المختلفة.

وفيما يتعلق بقيام المفتشية بأدائها لمهامها فإن ذلك لا يكون عقبة للرقابة التي تخضع لها الإدارات العامة بسبب السلطة الهرمية، ومراقبة ديوان المحاسبة،

(١) المادة (٤) من المرسوم رقم ٢٠٦٩، مصدر سبق ذكره.
(٢) المادة (٥) من نفس المصدر.

وكذلك اللجوء القضائي.[١]

ويرى الباحث أن وجود مثل هذه المفتشية ضمان لتنفيذ الجيد للصفقات العامة والحد من الفساد في مرحلة تنفيذ الصفقات العامة، حيث أنها تعتبر آلية فعالة لمكافحة الفساد المالي والإداري - الذي يؤدي إلى تضارب المصالح فينصب لحماية المصالح الخاصة بدلا من المصلحة العامة - ولأن المفتش العام له صلاحيات وامتيازات عضو الحكومة (رتبة وزير) فإن ذلك كفيل بأن تقوم المفتشية بأداء المهام الموكلة إليها من غير إحداث أي عراقيل لأعضاء المفتشية العامة لأن المفتش العام يقدم تقريره إلى رئيس الجمهورية.

وبعد الحوار الوطني الشامل والسيادي تم حل هذه المفتشية ودمجها في الأمانة العامة للحكومة باعتبارها من الأجهزة المكونة لها، بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/١٤ القاضي بحل المفتشية العامة للدولة، حيث استند المشرع في إصداره لهذا المرسوم على قرارات وتوصيات الحوار الوطني فنصت المادة الأولى من هذا المرسوم (تنفيذا لقرارات وتوصيات الحوار الوطني الشامل والسيادي تم حل المفتشية العام - العامة - للدولة)[٢]

من ضمن التوصيات التي أبداها الحوار الوطني المستقل لمناقشة القضايا العامة في تشاد رأى المؤتمرون بانه لا جدوى من هذه الهيئة ويجب حلها، وحسب رأي أرى أن الحل غير مجدي ومفيد لان هذه المؤسسة قدمت خدمات جليلة للوطن بحيث حاربت الفساد والرشوة في جميع الإدارات التشادية.

ونصت المادة الثانية من هذا المرسوم (تنقل ملفات النزاعات وأرشيف المفتشية العامة للدولة إلى الأمانة العامة للحكومة المكلفة بتعزيز الثنائية اللغوية في الإدارة والعلاقات مع المؤسسات الكبرى)[٣]. من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المرسوم أمر بنقل كل الملفات التي تتعلق بالنزاعات وملفات الأرشيف تحال جميعها

(١) المادة (٧) من نفس المصدر.

(٢) المادة (١) من المرسوم رقم ١٤، الصادر ب تاريخ٢٠٢٢/١٠/٢٠، القاضي بحل المفتشية العامة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد:١٠، الصادر في أكتوبر/٢٠٢٢.

(٣) المادة (٢) من نفس المصدر.

إلى الأمانة العامة للحكومة لحفظها لحين انشاء هيئة أخرى.

كما يرى الباحث أنه من المثالب التي تؤخذ على المشاركين في الحوار الوطني الشامل والسيادي هو حل المفتشية العامة للدولة، إذ أن حل مثل هذه المفتشية ودمجها كجهاز تابع للأمانة العامة للحكومة يفقد المفتشية العامة استقلاليتها، لأن المفتش لا يملك رتبة عضو الحكومة لذلك يصعب علينا القول بأنها تقوم بنفس مهامها كما في السابق، وهذا ما أراده المشاركين في الحوار الوطني بأن يفلت أعضاء الحكومة وغيرهم من المراقبة - إضعاف دور المفتشية باعتبارها أعلى جهاز للرقابة المالية - التي قد تؤدي إذا ثبت حدوث خرق للقانون إلى استقالة أو إقالة عضو الحكومة المعني، وحل المشرع للمفتشية العامة للدولة واستناده في حلها على توصيات الحوار الوطني الشامل هو تشجيع على الفساد في المؤسسات العامة وخاصة المنوط بها إبرام الصفقات العامة مما يؤدي على انعدام الشفافية في هذه المؤسسات والذي يعتبر المبدأ الأهم والضامن للمبادئ الأخرى التي نص عليها المشرع في مدونة الصفقات العامة.

ثالثا: المفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية إحدى الأجهزة المكونة لوزارة المالية وهي جهاز رقابة مالية عامة لها صلاحيات واسعة من حيث التفتيش والرقابة اللاحقة والرقابة على جميع الخدمات والأقسام المركزية والإقليمية تحت وصاية الوزارة، وبالتالي تم وضعها تحت الإشراف المباشر لوزير المالية.[١]

ومن مهام هذه المفتشية ما يلي:

- السهر على احترام القوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية والقيام بمهام الاستشارة والتحقيق والمراقبة، بما في ذلك الضوابط الضريبية والجمركية.
- دعم أجهزة الدولة في مكافحة الفساد.
- تدقيق ومراقبة استخدام الأموال العامة المتحصلة بأي شكل من الأشكال من

(١) انظر المادة (٥) من المرسوم رقم (٢٤٥٤) الخاص بتنظيم الهيكل الإداري لوزارة المالية والميزانية، الصادر بتاريخ ٠٨/١// ٢٠٢٢.

الشركاء أو من مؤسسات أجنبية.

- مراقبة جميع المشاريع والبرامج التي تستفيد من الموارد العامة (ميزانية الدولة أو التمويل الخارجي)

أما فيما يتعلق بالرقابة الميدانية فإن المشرع أجاز للمفتشية العامة للمالية بأن تقوم بها بشكل فجائي للمؤسسات العامة إما بناء على طلب من وزير المالية والميزانية أو من تلقاء ذاتها بعد إبلاغ الوزير وأخذ رأيه.[١]

وفي حالة حدوث أي مخالفة جسيمة خلال عمليات الرقابة والتحقيقات، أجاز المشرع للمفتشية بأن تقوم بإجراءات احترازية، مع إعطاء الأشخاص الذين يخضعون للرقابة حق الرد.[٢]

ويرى الباحث أن تمكين المفتشية العامة للمالية بأن تقوم بالرقابة على كل مؤسسة عامة تستفيد من الأموال العامة - سواء كان ذلك من ميزانية الدولة أو من التمويل الخارجي - بشكل فجائي أي غير متوقع من هذه المؤسسات ضمان للشفافية في أعمال هذه المؤسسات بحيث تكون هذه المؤسسات مستعدة للرقابة في أي وقت من غير إحراج من مسؤولي هذه المؤسسات جراء هذه الرقابة، وهذا بدوره يؤدي إلى منع الممارسات الاحتيالية والفساد الذي أعتبره المشرع في قانون الصفقات العمومية بأنه تعديا على الأموال العامة للدولة وبالتالي اعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون، وتقييد المشرع للمفتشية عند قيامها بهذه الرقابة باستشارة الوزير والأخذ برأيه أمر تفتضيه المصلحة العامة لأنها تم وضعها كما أشرنا تحت السلطة المباشرة للوزير فكان لزاما عليها أن تطلب رأيه في أي مهمة تريد القيام بها.

(١) المادة (٦) من نفس المصدر.

(٢) المادة (٨) من نفس المصدر.

الخاتمة

من خلال عرض هذا الموضوع الذي تطرقنا فيه للرقابة على الصفقات العامة في جمهورية تشاد، والذي تقوم به أجهزة رقابية كلفت بهذا الشأن لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وكذلك وضعت آليات قانونية لتباشر الدولة عن طريقها بلوغ الأهداف وذلك باستغلالها على أحسن وجه.

لذا تناولنا في المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العامة وختمنا بالمبحث الثاني الذي تناول الرقابة البعدية على الصفقات العامة.

أولا: النتائج

توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

١/ إن سلطة الرقابة على الصفقات العامة من النظام العام تمارسها الإدارة وإن لم ينص عليها في العقد.

٢/ أعطى المشرع لأجهزة الرقابة القبلية سلطة توقيع عقوبات تأديبية للمتعاملين معها في مجال الصفقات العامة

٣/ أنيطت هذه الأجهزة بعد التحقيق بإحالة الموضوع الى المحكمة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون.

٤/ حل الهيئات الرقابية ساعد في تفشي ظاهرة الرشوة في مجال الصفقات العامة.

ثانيا: التوصيات

توصي الدراسة بالآتي:

١/ إنشاء هيئة مستقلة للرقابة على المال العام وحمايته، والحد من الفساد بشتى أنواعه.

٢/ تزويد الجهات الرقابية بالوسائل اللازمة والممكنة للقيام بالمهام المنوطة بها.

٣/ ضرورة تفعيل النصوص والقوانين التي تحارب الرشوة والفساد في مجال الصفقات العامة

٤/ الاستعانة بالخبراء عند سن القوانين الخاصة بالصفقات العامة بحيث تنبع من وجدان المجتمع.

تنفذ هذه التوصيات وذلك بالإرادة السياسية للدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة في إنشاء الهيئات المكلفة بالرقابة على المال العام، ووجود آلية لمكافحة الفساد الإداري، كما يجب عليها أن توفر الإمكانيات اللازمة لتوفير الوسائل الممكنة لمحاربة الرشوة والفساد في مجال الصفقات العامة في جمهورية تشاد، كذلك يتوجب على الدولة ضرورة تفعيل النصوص القانونية التي تحارب الرشوة والفساد في ذلك المجال وذلك بإعمال هذه النصوص وتطبيقها على أرض الواقع.

المراجع

١. المرسوم رقم ١٨٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩، الذي يقضي بتعديل المرسوم رقم ٢٠٦٩/رج/٢٠١٥، القاضي بإنشاء وصلاحيات وسير عمل المفتشية العامة للدولة تم حل المفتشية بموجب المرسوم رقم ١٤، الصادر بتاريخ٢٠ /٢٠٢٢/١٠

٢. المرسوم رقم ٢٠٦٩ الصادر ب تاريخ٢٠١٥/١٠/١، القاضي بإنشاء وصلاحيات وتكوين وسير عمل المفتشية العامة للدولة، الجريد ألرسمية، العدد: ٢١، من ١ـ١٥/أكتوبر /٢٠١٥.

٣. المرسوم رقم ٢١٣٠/رج / ٢٠٢٠ المتضمن تنظيم الصفقات العامة في جمهورية تشاد الصادر بتاريخ ١٥ / ٢٠٢٠/١٠م .

٤. المرسوم رقم ٢٤١٩، المتضمن تنظيم وسير عمل الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العمومية،

٥. المرسوم رقم ٢٤٥٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠١ الخاص بتنظيم الهيكل الإداري لوزارة المالية

٦. المرسوم رقم ٢٤٩٩، / ٢٠٢٠ القاضي بتحديد عتبات منح واعتماد ومراقبة الصفقات العامة في تشاد، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١.

٧. القرار رقم٦٧٦، المتضمن كراسة الشروط الإدارية المطبقة على التوريدات والخدمات، الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١١م.

٨. الأمر ٠٠٧/ ر م ا/ الصادر في الأول من اغسطس ٢٠٢٣م، وتمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم ٠٠٢/ رم ا/ ٢٠٢٣ الصادر في ٢٢/ نوفمبر/ ٢٠٢٣.

٩. المرسوم رقم ١٤، الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠، القاضي بحل المفتشية العامة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد:١٠، الصادر في أكتوبر/٢٠٢٢.

١٠. النوي خرشي، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩ ، ص ٣٩٨، ٣٩٩.

١١. عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، دور المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسات المحلية، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٠، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر.

١٢. هريات مسعود: الإطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية، رسالة قدمت لنيل درجة الماستر في القانون العام ـ قانون إداري ـ جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٢٠/٢٠١٩.

References

- almarsum raqm 1889 alsaadir bitarikh 9/9/2020, aladhi yaqdi bitaedil almarsum raqm 2069/rij/2015, alqadi bi'iinsha' wasalahiaat wasayr eamal almufatishiat aleamat lildawlat tama halu almufatishiat bimujib almarsum raqm 14, alsaadir bitarikhi20 /10/2022
- almarsum raqm 2069 alsaadir b tarikhi1/10/2015, alqadi bi'iinsha' wasalahiaat watakwin wasir eamal almufatishiat aleamat lildawlati, aljarid 'alrsmit, aleadad: 21, min 115/'uktubar /2015.
- almarsum raqm 2130/rj / 2020 almutadamin tanzim alsafaqat aleamat fi jumhuriat tshad alsaadir bitarikh 15 / 10/2020m .
- almarsum raqm 2419, almutadamin tanzim wasayr eamal alhayyat almukalafat bimuraqabat alsafaqat aleumumiati,
- almarsum raqm 2454 alsaadir bitarikh 01/08/2022 alkhasi bitanzim alhaykal al'iidarii liwizarat almalia
- almarsum raqm 2499, / 2020 alqadi bitahdid eatabat minh waietimad wamuraqabat alsafaqat aleamat fi tshadu, alsaadir bitarikh 21/12/2020.
- alqarar raqamu676, almutadamin karasat alshurut al'iidariat almutabaqat ealaa altawridat walkhadamati, alsaadir bitarikh 11/11/2016m.
- al'amr 007/ r m a/ alsaadir fi al'awal min aghustus 2023m, watamat almusadaqat ealayh bimujab alqanun raqm 002/ ram a/ 2023 alsaadir fi 22/ nufimbir/ 2023.
- almarsum raqm 14, alsaadir bitarikh 20/10/2022, alqadi bihali almufatishiat aleamat lildawlati, aljaridat alrasmiat, aleudad:10, alsaadir fi 'uktubar/2022.
- alnwy khirshi, alsafaqat aleumumiat , dirasat tahliliat wanaqdiat limanzumat alsafaqat aleumumiat , dar alhudaa liltibaeat walnashr , eayn malilat , aljazayir , altabeat al'uwlaa , 2019 , s 398, 399.
- eaqilat haj mihub sidi musaa, dawr almuraqib almalii fi alraqabat ealaa alsafaqat aleumumiat almultazim biha liljamaeat almahaliyat tarshidan lieamaliat tanfidh alsiyasat almahaliyati, majalatan 'akadimiana lileulum alsiyasiati, almujalad 6, aleadad 2, 2020, kuliyat aleulum alsiyasiat walealaqat alduwaliati, jamieat aljazayir.
- hriaat maseud: al'iitar alqanuniu litanzim alsafaqat aleumumiati, risalat qudimat linayl darajat almastar fi alqanun aleami qanun 'iidariun jamieat muhamad khaydar bisakrata, 2019/2020.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ١٥٨٣
المبحث الأول الرقابة القبلية على الصفقات العامة ١٥٨٧
المطلب الأول الرقابة الداخلية (لجان الصفقات العمومية) ١٥٨٧
المطلب الثاني الرقابة الخارجية ١٥٩٤
المبحث الثاني الرقابة البعدية على الصفقات العمومية ١٦٠٤
المطلب الأول رقابة صاحب المشروع والهيئات ذات الاختصاص المزدوج ١٦٠٤
المطلب الثاني رقابة المفتشيات العامة ١٦١٠
الخاتمة ١٦١٥
المراجع ١٦١٧
فهرس الموضوعات ١٦١٩